الانتقاص في العمل الاجرائي

(دراسة مقارنة)

م.م سلمان كامل سلمان جاسم الجبوري

الجامعة الاسلامية في لبنان

الطعن بالحكم حق له مقومات الحق الشخصي وليس رابطة بين شخصين بل هو رابطة خضوع يخضع فيها الطاعن والمطعون ضده ومحكمة الموضوع لإرادة القانون، وتصدر بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعون قرارها بانتقاص القرار القضائي كلياً او جزئياً سواء أكان في مرحلة الاستئناف الانتقاص او في مرحلة الطعن بالتمييز فيسمى النقض الجزئي .
ويعد الانتقاص في الاجراء القضائي هو نتيجة الطعن بالقرار القضائي ويصدر الحكم اما جزئياً او كلياً وتصدر المحكمة بانتقاص بعض او جزء او فقرة من فقرات القرار القضائي القابل للتجزئة على ان لا يؤثر ذلك على بقية فقرات او أجزاء القرار الاخرى.
ويعتبر الانتقاص في الاجراء القضائي امتداداً لنظرية انتقاص العقد لكونه ينصب على اجزاء معينة مخالفة للقانون وفق ما نصت عليه المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي، الا ان هنالك اختلاف بينهما حيث الانتقاص في الحكم القضائي ينصب على الجانب الاجرائي، اما انتقاص العقد ينصب على الجانب الموضوعي ولم يقتصر على ذلك فقط حيث الانتقاص في العقد يمكن انتقاص بعض الاجزاء باتفاق الطرفين ما لم يبنَ العقد على ذلك الجزء المنتقص، في حين انتقاص الحكم القضائي لا يتم بذلك لكون الجزء المنتقص او المنقوض جزئياً مخالفاً للقانون.
كما ان هنالك اختلافات اخرى منها ما يتعلق بسلطة المحكمة بانتقاص في الاجراء القضائي من ناحية النية او الارادة حيث لم تعطِ المحكمة للنية او الارادة دور لطرفي الطعن بالانتقاص في الاجراء القضائي و الارادة تكون لا تتعدى سوى مباشرة الواقعة الاجرائية دون التدخل في ترتيب و اختيار الاثار القانونية التي يرتبها القانون على حصول هذا الواقعة، عكس ما هو عليه الانتقاص بالنسبة للتصرفات القانونية في القانون المدني حيث اعطى للإرادة دور بارز.
كما ان (انتقاص الإجراء) إذا كان الاجراء باطلاً في شق منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل، و لا يرد الانتقاص الا على الاجراء القضائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة او الانقسام من دون الاجراء القضائي البسيط أو غير القابل للتجزئة او الانقسام فتعيّب شق من الاجراء القضائي من هذا النوع الاخير يؤدي الى بطلان الاجراء القضائي كله.
وقد اشار قانون الاجراءات الفرنسي على حالة الانتقاص في مرحلة النقض في المادتين (623، 624) ، في حين نجد المشرع المصري اشار اليه في المادة (24) وكذلك في المادة(271) من قانون المرافعات المدنية و التجارية، اما قانون المرافعات المدنية العراقي لم يشرْ الى حالة الانتقاص في الاجراء القضائي ونأمل من خلال بحثنا ان نسلط الضوء الى الانتقاص في الاجراء القضائي ولسدّ النقص الحاصل في قانون المرافعات العراقي وعدم جعل الامر متروكاً للقضاء ، لذا لابد من وضع اطر وقواعد تحدد الانتقاص.
ان عدم النص عليه لا يمنع القضاء من الاخذ به واعتبر البعض ان ذلك يدخل ضمن صلاحيات القضاء و نلاحظ القضاء من خلال القرارات القضائية الصادرة من المحاكم، اذ تبين في بعض الاحيان ان القرار منتقص جزئياً او قد يفهم ذلك ضمناً من خلال منطوق القرار وان اشتمال القرار القضائي على عدة اجزاء او فقرات لا يجعل الحكم واحداً ، اي اذا انتقص احد اجزائه انتقصت البقية الا اذا وجدت عدم التجزئة او التبعية، وبالرغم من ذلك يفتقر القانون الى تنظيم تشريعي في قانون المرافعات العراقي النافذ.
وعليه حاولنا من خلال هذا البحث ان نسلط الضوء على موضوع الانتقاص في القرار القضائي و لأهميته في الجانب الاجرائي للحكم القضائي ولافتقار قانون المرافعات العراقي للنص عليه كونه القاعدة العامة لكل اجراء قضائي قابل للتجزئة فضلاً عن الاشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع من خلال اغفال المشرع العراقي للنص عليه وجعل الامر متروكاً للقضاء يثير في ذلك مشاكل قانونية تزيد في ذلك صعوبة بسبب عدم وجود اطر او قواعد وكذلك الاثار المترتبة على ذلك ولذا سنتناول الموضوع دراسة مقارنة بين القانون العراقي و المصري والفرنسي .